

٢٠٢٤

شركة مصرف

البنمية الدولية

للإستثمار والتمويل (مساهمة خاصة)

رأس المال (٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ك) اربعمئة مليار دينار


International

Development

BANK



المحامي وكيل التسجيل خالد ياسين خضير العسكر
شركة الصقر للاستشارات والخدمات القانونية المحدودة
بغداد الكرادة - عرصات الهندية



عقد تأسيس

شركة مصرف التنمية الدولي للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة

رأس مالها (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعمائة مليار دينار

أولاً : الاسم شركة / مصرف التنمية الدولي للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة

ثانياً : مركز الشركة

١ . مركز الشركة الرئيسي في بغداد ولها فتح فروع ومكاتب لها داخل العراق بموجب خطة سنوية يوافق عليها البنك المركزي العراقي .

٢ . فتح فروع لها خارج العراق او المساهمة في المصارف او مؤسسات مالية في الخارج بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي

٣ . غلق او دمج اي فرع او مكتب من فروعها ومكاتبها بعد استئذان موافقة البنك المركزي العراقي .

ثالثاً : فرض الشركة وطبيعة العمل : -

١ . تهدف الشركة الى القيام بجميع الاعمال المصرفية والمالية واعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرائية والاسكان والزراعية والتجارية والاجتماعية لغرض تحقيق الازدهار والرفاه الاجتماعي ووفقاً لاحكام البنك المركزي العراقي والمصارف النافذين والمساهمة في اعادة البنية التحتية لمؤسسات الدولة المختلفة وتحقيق نمو اقتصادي في البلد والمشاركة بالاستثمار واستحداث آليات متطورة لخلق مجالات اوسع للتعامل مع المصارف , ضمن اطار السياسة الاقتصادية والمالية للبلد وحسب ما ترسمه سياسة البنك المركزي العراقي والقوانين ذات العلاقة النافذة .

٢ . ابتكار وابتداع آليات واساليب جديدة لأستقطاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار واعادة اعمار البنية التحتية للبلد , بموافقة البنك المركزي العراقي والجهات ذات العلاقة .

٣ . محاولة الشركة لخلق فرص منافسة ايجابية بين المصارف لغرض تقديم الخدمة الافضل للزبائن والاستجابة الكبيرة لهم في الوقت المناسب والتحسين المستمر للخدمة والمنتج والتي تعتبر الزبون هو الحجر الاساس ضمن أية تعاملات .

تحقيق الاستفادة الجادة والفاعلة من الفائض النقدي المجدد لدى الجمهور .

٥ . ايجاد فرص عمل واسعة وهامة لشرائح كبيرة من افراد المجتمع والتي ستقلل بالضرورة من الاثار السلبية والكبيرة

للحالة المستشرية في عموم البلد واستيعاب خريجي الجامعات والمعاهد من اجل بناء بنية تحتية مصرفية لمصرفنا

نقوم على اسس سليمة وفاعلة من اجل تفعيل النشاط المصرفي في القطر , وللشركة ان تمارس نشاطات مصرفية



وزارة التجارة-دائرة تسجيل
الشركات-قسم الشركات
المساهمة



العنوان :- مصرف التنمية
تاريخ الاضافة في النظام :-
29/07/2024

ان حفاظك على هذه الوثيقة دون ضرر يُمكنك من استخدامها في الدوائر
المرتبطة بهذا النظام

يُمكنك حفظ صورة للوثيقة في هاتفك من استخدامها عند الضرورة

تُؤيد صحة صدور الوثيقة الإلكترونية بعد مطابقتها مع الوثيقة الورقية



314345303353877X31434522999377398

عزيزي المواطن في حالة حدوث اي تلوؤ او مشكلة في قراءة رمز الوصول السريع يرجى الاتصال على الرقم المجاني
5599

لمزيد من المعلومات عن الخدمات الحكومية الإلكترونية، بالأمكن زيارة الرابط التالي

<https://ur.gov.iq>

هبه مظهر كريم

©GSCOM_NDC2024



واستثمارية وتمويلية باشراف ورقابة البنك المركزي العراقي استناداً لقانون البنك المركزي العراقي ذي الرقم (٥٦) الصادر في اذار لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون غسل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ واي قانون يحل محل أي منهم مستقبلاً وفق احكام القوانين المذكورة واحكام الانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها وبما ان الشركة تأسست وفقاً لأحكام قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل فأنها تخضع لأحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في قانون البنك المركزي العراقي او قانون المصارف وعلى وجه الخصوص ان يلتزم بجميع ما يترتب عليه من التزامات بموجب القوانين المذكورة اعلاه.

١. يجوز للمصرف ان يمارس النشاطات التالية :-

- ١-١ . استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل وانواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد كما يقوم بتقديم ائتمانات (سواء كانت مكفولة وغير مكفولة بضمان او امتياز) ومنها ائتمانات المستهلكين والرهن العقاري وتمويل المعاملات التجارية وخدمات التمويل التأجير .
- ٢-١ . تحصيل ودفع الاوامر واذونات الصرف وغيرها من الاوراق ذات القيمة والتعامل بالنقد الاجنبي بكل صورة وأشكاله .
- ٣-١ . القيام بتأدية الصكوك وتحصيل الاوراق التجارية وتحويل الاموال وفتح الاعتمادات المستندية وأصدار خطابات الضمان وبطاقات الائتمان وحفظ الامانات في الخزائن الخاصة .
- ٤-١ . التعامل بالاوراق المالية عن طريق سوق العراق للاوراق المالية وكذلك الاسهم والسندات لحساب محفظة المصرف بيعاً وشراءً وكوسيط لمحفظة المستثمرين حسب الصلاحيات المعتمدة في سوق العراق للاوراق المالية أي حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية .
- ٥-١ . تخزين البضائع المقدمة من الزبائن ضماناً لقروضهم .
- ٦-١ . قبول الاوراق التجارية المالية (كأسهم الشركات والكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع وتحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف .
- ٧-١ . القيام بمختلف الاعمال المصرفية التي لا تتعارض مع الانظمة والقوانين السائدة .
- ٨-١ . المشاركة في اتحاد المصارف وتبادل الخبرة مع المصارف كافة .
- ٩-١ . تقديم الاستشارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للزبائن وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والافراد والحكومات .
- ١٠-١ . للشركة ان تستثمر جانباً من اموالها او مالمديها من ودائع في استثمارات مباشرة او غير مباشرة ويجوز لها

استثمارية تقوم بتمويلها وتنولى ادارة مشروعات استثمارية بعد استحصال موافقة البنك



وزارة التجارة-دائرة تسجيل
الشركات-قسم الشركات
المساهمة



العنوان :- مصرف التنمية
تاريخ الاضافة في النظام :-
29/07/2024

ان حفاظك على هذه الوثيقة دون ضرر يُمكنك من استخدامها في الدوائر
المرتبطة بهذا النظام

يُمكنك حفظ صورة للوثيقة في هاتفك من استخدامها عند الضرورة

تُؤيد صحة صدور الوثيقة الألكترونية بعد مطابقتها مع الوثيقة الورقية



314345303353877X31434522999377398

عزيزي المواطن في حالة حدوث اي تلوؤ او مشكلة في قراءة رمز الوصول السريع يرجى الاتصال على الرقم المجاني
5599

لمزيد من المعلومات عن الخدمات الحكومية الألكترونية، بالأمكان زيارة الرابط التالي

<https://ur.gov.iq>

هبة مظهر كريم

©GSCOM_NDC2024



- ١-١١-١ . ابرام العقود والاتفاقيات مع الشركات والمؤسسات المحلية والاجنبية .
- ٢-١١-١ . تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولا سيما المكملة لاجه نشاطه وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وحسب قانوني البنك المركزي العراقي والمصارف النافذين .
- ١٢-١ . يشترط في العقود ان تبرمها الشركة مع الغير للمشاركة في الاستثمار او المعاونة فيها ان لا يرد فيها ما يخالف الانظمة والقوانين وان لا يكون المشروع موضوع تعاقد او التعامل او التصرف متضمناً لخدمات او اعمال مخالفة للقوانين والانظمة السائدة .
- ١٣-١ . تقبل الشركة مصرف التنمية الدولي الودائع مع الحكومات والمصارف والهيئات والافراد من الداخل والخارج وفقاً للآتي :-

- ١-١٣-١ . حسابات الادخار (التوفير).
- ٢-١٣-١ . حسابات الاستثمار (الثابتة) .
- ٣-١٣-١ . الحسابات الجارية (تحت الطلب) .
- ٤-١٣-١ . اية ودائع اخرى قد يراها لا تخالف الانظمة والقوانين السائدة .
- ١٤-١ . لا تمارس اية أنشطة ليس لها علاقة بالمهنة المصرفية .
- ١٥-١ . تحتفظ الشركة في جميع الاوقات براس مالها السليم واحتياطاته السليمة في العراق ولا تقل قيمته عن ما يعادل (١٢%) اثنتا عشر بالمائة من القيمة الكلية لاصوله المحددة على اساس مراعاة عنصر المخاطرة او اية نسبة مئوية اعلى من ذلك تحددها انظمة صادرة من البنك المركزي العراقي بحيث لا يكون ما لا يقل عن نصف راس المال الاساسي ولاغراض تطبيق هذه الشروط يعرف البنك المركزي في الانظمة معنا راس المال وراس المال الاساسي وفتات الاصول المخاطرة ويكون تعريفه وتعديله راس المال وراس المال الاساسي والاصول ملتصقاً مع المعايير الدولية او حسب متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية او اية ضوابط اخرى يحددها قانون البنك المركزي العراقي .
- ١٦-١ . للبنك المركزي العراقي حق الرقابة والتفتيش على اعمال الشركة في أي وقت او بفترات دورية وبأمر تحذيري صادر من محافظ البنك المركزي العراقي او من يخوله من موظفين لواحد او اكثر للتأكد من اعمال الشركة وانها تعمل وفق قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات التابعة لها , ولهم التأكد من قيام الشركة بتنفيذ خطة الائتمان وكذلك دراسة الائتمان والالتزامات غير المباشرة المقررة والممنوحة لكل عميل والاستفسار والاستيضاح عن اية امور اخرى .
- ١٧-١ . للشركة ان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان تجري عليها كافة التصرفات القانونية التي تؤدي بصورة مباشرة الى تحقيق اغراضها وشراء مختلف وسائل النقل والمكائن والالات والاجهزة التي تدخل في نطاق اغراض الشركة من الاسواق المحلية او استيرادها حسب الانظمة والقوانين المتبعة , وللمصرف شراء و ايجار



وزارة التجارة-دائرة تسجيل
الشركات-قسم الشركات
المساهمة



العنوان :- مصرف التنمية
تاريخ الاضافة في النظام :-
29/07/2024

ان حفاظك على هذه الوثيقة دون ضرر يُمكنك من استخدامها في الدوائر
المرتبطة بهذا النظام

يُمكنك حفظ صورة للوثيقة في هاتفك من استخدامها عند الضرورة

نُؤيد صحة صدور الوثيقة الألكترونية بعد مُطابقتها مع الوثيقة الورقية



314345303353877X31434522999377398

عزيزي المواطن في حالة حدوث اي تلوؤ او مشكلة في قراءة رمز الوصول السريع يرجى الاتصال على الرقم المجاني
5599

لمزيد من المعلومات عن الخدمات الحكومية الألكترونية، بالأمكان زيارة الرابط التالي

<https://ur.gov.iq>

هبة مظهر كريم

©GSCOM_NDC2024



واستئجار ورهن الاموال وبيعها في حالة انتفاء الحاجة اليها او استهلاكها , مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي والمصارف النافذين والتعليمات الصادرة بموجبه .

١٨-١ . كما يجوز للشركة ان تمارس أي شي يكون عرضياً بالنسبة لما سلف واي خدمات اخرى يسمح لها قانون البنك المركزي العراقي رقم(٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم(٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون غسل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبها .

١٩-١ . ان تقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بأنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط , كما تقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم .

٢٠-١ . تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية بما في ذلك الرهن .

٢١-١ . القيام بأعمال امناء الاستثمار بأدارة الموجودات والممتلكات (وادارة محافظ الاستثمارية) .

٢ . امور عامة :-

٢-١ . حيث ان المصرف خاضعاً لأحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ فإنه ملزم بكافة المواد الواردة فيه وبخاصة فيما يتعلق :-

٢-١-١ . يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه وفقاً لأحكام القانون وان يكون ملزماً بردها حسب العقد المبرم بين المصرف والمودع (صاحب الوديعة) .

٢-١-٢ . اتخاذ كافة الاجراءات ليلغ راس المال الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي .

٢-١-٣ . على الشركة ان تقوم بنشر ميزانيتها السنوية وحساب الأرباح والخسائر وكشف التدفقات النقدية والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجه .

الانشطة المحظورة

لا يمارس المصرف او يشارك كوكيل او شريك او مالك محض في تجارة بالجملة او بالقطاعي او في عمليات التصنيع او نقل او زراعة او مصائد اسماك او تعدين او بناء او ضمان تأمين او أنشطة اعمال اخرى بأستثناء الأنشطة المرخصة بما بموجب المادة ٢٧ من قانون المصارف النافذ وبالرغم مما سلف يجوز للمصرف بتفويض خطي مسبق من البنك المركزي العراقي ان يمارس مؤقتاً او يشارك في ممارسة هذه الأنشطة بقدر ما يكون ضرورياً لاداء المستحقات , ويجوز للبنك المركزي العراقي ان يطلب من المصرف وفق هذه الأنشطة بتاريخ محدد في التفويض .

احكام عامة

١ . لا يحق لأي شخص في العراق ممارسة الاعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص او تصريح صادر من البنك المركزي العراقي عدا الشخص الذي تم اعفاؤه من قبل البنك استناداً للفقرة (٣) والفقرة (٦) من قانون



وزارة التجارة-دائرة تسجيل
الشركات-قسم الشركات
المساهمة



العنوان :- مصرف التنمية
تاريخ الاضافة في النظام :-
29/07/2024

ان حفاظك على هذه الوثيقة دون ضرر يُمكنك من استخدامها في الدوائر
المرتبطة بهذا النظام

يُمكنك حفظ صورة للوثيقة في هاتفك من استخدامها عند الضرورة

تُؤيد صحة صدور الوثيقة الإلكترونية بعد مطابقتها مع الوثيقة الورقية



314345303353877X31434522999377398

عزيزي المواطن في حالة حدوث اي تلوؤ او مشكلة في قراءة رمز الوصول السريع يرجى الاتصال على الرقم المجاني
5599

لمزيد من المعلومات عن الخدمات الحكومية الإلكترونية، بالأمكن زيارة الرابط التالي

<https://ur.gov.iq>



هبة مظهر كريم

©GSCOM_NDC2024

٢. كل من مارس الانشطة المصرفية كأعمال بدون الحصول على ترخيص او تصريح بذلك من البنك المركزي العراقي و يكون مذنباً بأرتكاب جرم وهو محل اتهام جنائي , ويكون عرضة للواقع بتهمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات .

٣. لا يمنح المصرف ائتمناً لشخص اذا كان سينتج عن ذلك :

أ. تجاوز المبلغ الاصيلي المستحق الاجمالي لكافة ائتمانات ذلك الشخص ما يعادل (١٥%) او نسبة اقل تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأسمال البنك واحتياطاته السليمة والانكشاف الائتماني الكبير دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي .

ب. تجاوز المبلغ الاصيلي المستحق لكافة ائتمان ذلك الشخص ما يعادل (٢٥%) او نسبة اقل تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأسمال البنك واحتياطاته السليمة .

ت. تجاوز المبلغ الاصيلي الاجمالي المستحق لكل انكشافات المصرف الائتمانية الكبيرة استناداً للفقرة اعلاه ما يعادل (٤٠%) او أي نسبة مئوية تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأسمال البنك السليم واحتياطاته السليمة .

٤. لا تنطبق القيود المحددة في الفقرة (٣) اعلاه على أي مبلغ اصلي للائتمان يكون مضموناً بالكامل بضمان قابل للتداول بسهولة وفقاً للمعايير التي تحددها انظمة البنك المركزي العراقي لهذا الغرض شرط ان لا يمنح أي مصرف ائتمناً مضموناً من هذا القبيل اذا كان المبلغ الاجمالي المستحق الذي سينتج عنه لكافة الائتمانات المضمونة السليمة او نسبة مئوية اقل تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي .

٥. لا يجوز للمصرف ان يقدم ائتمناً لشخص ذي صلة اذا :

أ. لم يوافق مجلس الادارة على الائتمان وشروطه والاحكام المالية او عدم حصول موافقة المدير المفوض في حالة الفرع لمصدر اجني .

ب. اذا كان الائتمان ممنوحاً لاداري في مصرف وشركاه سيؤدي الائتمان الى تجاوز المبلغ الاجمالي للائتمان المصرف لذلك الشخص والمستحق بما في ذلك الائتمان الممنوح الى واحدة او اكثر من الشركات التابعة للمصرف لتجاوز ما يعادل (٥٠%) من المكافأة السنوية لذلك الشخص او اذا كان الائتمان سيؤدي الى تجاوز المبلغ الاجمالي للائتمانات المصرفية لجميع الاشخاص ذوي الصلة والمستحقة الى (١٠%) من راس المال السليم والاحتياطيات السليمة او نسبة مئوية اقل تحددها الانظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي شرط ان تكون حدود النسبة سالفة الذكر لا تنطبق على اية ائتمان مضمون برهن على الملكية (عقار) لمقيم محلي تتجاوز قيمته المئتمنة وحسب رأي البنك المركزي العراقي في أي وقت منح الائتمان قيمة المبلغ الاصيلي للائتمان بما لا يقل عن ثلث المبلغ الاصيلي .

ت. اذا منح الائتمان بأحكام وشروط اقل مؤتاة للمصرف من الاحكام والشروط التي يعرضها المصرف على

الاعراف المعتمدة عند منح الائتمان .



وزارة التجارة-دائرة تسجيل
الشركات-قسم الشركات
المساهمة



العنوان :- مصرف التنمية
تاريخ الاضافة في النظام :-
29/07/2024

ان حفاظك على هذه الوثيقة دون ضرر يُمكنك من استخدامها في الدوائر
المرتبطة بهذا النظام

يُمكنك حفظ صورة للوثيقة في هاتفك من استخدامها عند الضرورة

تُؤيد صحة صدور الوثيقة الإلكترونية بعد مُطابقتها مع الوثيقة الورقية



314345303353877X31434522999377398

عزيزي المواطن في حالة حدوث اي تلوؤ او مشكلة في قراءة رمز الوصول السريع يرجى الاتصال على الرقم المجاني
5599

لتزيد من المعلومات عن الخدمات الحكومية الإلكترونية، بالأماكن زيارة الرابط التالي

<https://ur.gov.iq>



هبة مظهر كريم

©GSCOM_NDC2024

٦. يكون محظوراً على المصرف وبدون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي ان يستثمر الاسهم والسندات المرتبطة بأسهم او أي مشروع وبمبلغ يتجاوز (٢٠%) من رأس المال والاحتياطيات السليمة للمصرف والى المدى الذي يسبب فيه تحويل اسهم او سندات مرتبطة بأسهم الى المصرف في اطار العمليات المصرفية تجاوز حيازتها لمثل هذه الحدود يقوم المصرف بالتصرف في مثل هذه الاسهم والسندات المرتبطة بأسهم طالما يصبح ذلك عملياً وليس بالتاريخ ابعده من ذلك الذي يحدث فيه مثل هذا النوع من التصريف دون تحمل خسارة وفي أي حال خلال سنتين من الحصول عليها على الاقل بناءً على طلب المصرف يمكن تمديد هذه الفترة لفترة قد تصل الى سنة واحدة بقرار من البنك المركزي العراقي .

٧. يكون محظوراً على المصرف وبأستثناء ما يتعلق بمنح قروض عقارية وفي اطار ادارة عملياته المصرفية امتلاك عقارات بأستثناء العقارات الضرورية لأداء عملياته وايواء موظفيه والعاملين فيه ولا يمنح هذا الشرط قيام المصرف بتأجير الحصة الزائدة من عقاره الذي يستخدمه لعملياته المصرفية شرط ان يحصل على موافقة البنك المركزي العراقي , ويحق للمصرف الذي تزول اليه ملكية أي عقار وفي اطار عملياته المصرفية وبأستثناء القروض العقارية وفي اقرب وقت عملي ممكن وفي غضون عامين من حيازته له على اقل تقدير ويمكن تمديد هذه لمرتين ولغاية سنتين بقرار من البنك المركزي العراقي .

٨. يكون محظوراً على المصرف ان يكتسب مساهمة في مصرف اخر او مؤسسة مالية دون الحصول اولاً على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي دون الايفاء بالشروط التي ينص عليها البنك المركزي العراقي .

٩. يكون محظوراً على المصرف ان يمتلك اسهم في مصارف اخرى او مؤسسات مالية دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي . الا اذا كانت تلك الاسهم آلت الى المصرف كسداد دين , وفي هذه الحالة يقوم المصرف ببيع الاسهم بأقصى مبرعة ممكنة وليس ابعده من تاريخ التصرف بتلك الاسهم ودون تحمل خسارة وفي أي حال وفي غضون سنتين من حيازته لها كأقصى موعد اذا وافق البنك المركزي العراقي على احتفاظ المصرف بتلك الاسهم .

١٠. يكون محظوراً خارج العراق على المصرف ان يمتلك اوراقاً مالية او حصصاً لشركة مؤسسة خارج العراق دون الحصول اولاً على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي بأستثناء كون تلك الحصص او الاوراق قد آلت اليه في اطار سداد الديون .

١١. لا يجوز للمصرف ان يمنح عميل أي ائتمان بما في ذلك القروض والسلف او ان يقدم له ضماناً مكفولاً بأسهم العميل في المصرف ولا يجوز للمصرف ان يشتري اسهمه الا بموافقة البنك المركزي العراقي .

١٢. يرسل المصرف نسخاً من التقرير السنوي الى البنك المركزي العراقي في موعد لا يتجاوز (٣٠) يوم بعد توفره وفي غضون ستة اشهر من نهاية السنة المالية للمصرف كأخر موعد ويحتوي التقرير على المعلومات التي تحددها الانظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي بما في ذلك تقرير مجلس الادارة عن اعمال المصرف اثناء السنة المالية والتوقعات للسنة المقبلة .

وزارة التجارة-دائرة تسجيل
الشركات-قسم الشركات
المساهمة



العنوان :- مصرف التنمية
تاريخ الاضافة في النظام :-
29/07/2024

ان حفاظك على هذه الوثيقة دون ضرر يُمكنك من استخدامها في الدوائر
المرتبطة بهذا النظام

يُمكنك حفظ صورة للوثيقة في هاتفك من استخدامها عند الضرورة

تُؤيد صحة صدور الوثيقة الإلكترونية بعد مطابقتها مع الوثيقة الورقية



314345303353877X31434522999377398

عزيزي المواطن في حالة حدوث اي تلوؤ او مشكلة في قراءة رمز الوصول السريع يرجى الاتصال على الرقم المجاني
5599

المواطنون يمكنهم الحصول على المعلومات عن الخدمات الحكومية الإلكترونية، بالأمان زيارة الرابط التالي

<https://ur.gov.iq>



هبة مظهر كريم

©GSCOM_NDC2024

١٣. يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنتهم لديه ويكون محظوراً اعطاء أي بيانات عنه بطريق مباشر او غير مباشر الا بموافقة خطية من العميل المعني او في حالة وفاة العميل الا بموافقة ممثله القانوني او احد ورثة العميل او احد الموصي لهم او بقرار جهة قضائية مختصة او المدعي العام في خصومة قضائية قائمة او بسبب احدى الحالات المسموح بها بمقتضى احكام القانون ويظل هذا الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الاسباب .

رابعاً- رأس مال الشركة :

راسمال الشركة ((٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)) اربعمائة مليار دينار مقسم إلى ((٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)) اربعمائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

خامساً - مجلس إدارة الشركة :-

أ. يتكون مجلس إدارة الشركة من سبعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة مع مراعاة الشروط الخاصة بعضوية مجلس الادارة الواردة في قانون الشركات رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون

المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٢ ب. يكون التصويت على اعضاء مجلس الادارة الاصليين والاحتياط وفقاً لالية التصويت التراكمي المنصوص عليها في مبادئ الحكومة المؤقتة الصادرة عن البنك المركزي العراقي .



وكيل التسجيل / القائم بالتسجيل

الحامي خالد ياسين خضير الصكر

بغداد / عرصات الهندية

٠٧٩٠١٧٥٤١٣٨

وزارة التجارة-دائرة تسجيل
الشركات-قسم الشركات
المساهمة



العنوان :- مصرف التنمية
تاريخ الاضافة في النظام :-
29/07/2024

ان حفاظك على هذه الوثيقة دون ضرر يُمكنك من استخدامها في الدوائر
المرتبطة بهذا النظام

يُمكنك حفظ صورة للوثيقة في هاتفك من استخدامها عند الضرورة

نُؤيد صحة صدور الوثيقة الإلكترونية بعد مطابقتها مع الوثيقة الورقية



314345303353877X31434522999377398



عزيزي المواطن في حالة حدوث اي تلوؤ او مشكلة في قراءة رمز الوصول السريع يرجى الاتصال على الرقم المجاني
5599

لمزيد من المعلومات عن الخدمات الحكومية الإلكترونية، بالأمكان زيارة الرابط التالي

<https://ur.gov.iq>

هبة مظهر كريم

©GSCOM_NDC2024

هبة مظهر كريم
29/7/2024



العدد : ٢٠٢٤
التاريخ : ٢٩ - ٧ - ٢٠٢٤

شركة مصرف التنمية الدولي للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة
بغداد-الكرادة-حي بابل ٩٢٩-شارع عرصات الهندية ٢١

م / انتهاء اجراءات

لقد اكتملت كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل المادة (رابعاً) من عقد تأسيس شركتكم وذلك بزيادة رأسمالها من (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليار دينار الى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعمائة مليار دينار استناداً لاحكام قانون الشركات رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

... مع التقدير

د.مصطفى نزار جمعة
مدير عام دائرة تسجيل الشركات/وكالة

٢٠٢٤/٧/٢٩



- هذه الأوراق المالية/للتفضل بالعلم/ مع التقدير
- البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة/ مرافقين نسخة من قرار التعديل/ للتفضل بالعلم مع التقدير
 - الهيئة العامة للضرائب/ قسم كبار المكلفين/ للتفضل بالعلم مع التقدير
 - دائرة العمل والضمان الاجتماعي/ للتفضل بالعلم مع التقدير
 - سوق العراق للأوراق المالية/للتفضل بالعلم مع التقدير
 - نقابة المحامين/ للتفضل بالعلم مع التقدير
 - غرفة تجارة بغداد/ للتفضل بالعلم مع التقدير.
 - مصرف التنمية الدولي للاستثمار والتمويل(م.خ) /كتابكم المرقم ٣٢٣٠ في ٢٠٢٤/٧/٢٨. نشيركم لاختذ مايلزم باطلاق
 - المبالغ المودعة وحسب الضوابط المعتمدة لديكم. مع التقدير.
 - قسم التوثيق والمعلومات/ للتفضل بالعلم مع التقدير

وزارة التجارة-دائرة تسجيل
الشركات-قسم الشركات
المساهمة



العنوان :- مصرف التنمية
تاريخ الاضافة في النظام :-
29/07/2024

ان حفاظك على هذه الوثيقة دون ضرر يُمكنك من استخدامها في الدوائر
المرتبطة بهذا النظام

يُمكنك حفظ صورة للوثيقة في هاتفك من استخدامها عند الضرورة

نؤيد صحة صدور الوثيقة الألكترونية بعد مطابقتها مع الوثيقة الورقية



314345303353877X31434522999377398



عزيزي المواطن في حالة حدوث اي تلوؤ او مشكلة في قراءة رمز الوصول السريع يرجى الاتصال على الرقم المجاني
5599

لمزيد من المعلومات عن الخدمات الحكومية الألكترونية، بالأمكان زيارة الرابط التالي

<https://ur.gov.iq>

هبه مظهر كريم

©GSCOM_NDC2024



العدد :
التاريخ :

قرار تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

قدمت شركة مصرف التنمية الدولي للاستثمار والتمويل/مساهمة خاصة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٤/٦/٤ المتضمن مايلي:-
-زيادة رأسمال الشركة من (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليار دينار الى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعمائة مليار دينار وذلك بإصدار أسهم بمقدار (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار سهم استناداً الى قرار مجلس الإدارة البنك المركزي العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ الجلسة المرقمة ١٧٩٤ في ٢٠٢٤/٢/١ ووفقاً لاحكام المادة (٥٦/ رابعاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتعديل المادة (رابعاً) من عقد تأسيس الشركة ليقرأ كالآتي:-
- (راس مال الشركة (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعمائة مليار دينار مقسم الى (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعمائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد).

اني مسجل الشركات صادقت على القرار أعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

كتب ببغداد في اليوم	الثالث والعشرون	من شهر	محرم	لسنة ١٤٤٦ هـ
الموافق ليوم	التاسعة والعشرون	من شهر	تموز	لسنة ٢٠٢٤ م

د.مصطفى نزار جمعه

مسجل الشركات /وكالة

٢٠٢٤/٧/ ٢٩



وزارة التجارة-دائرة تسجيل
الشركات-قسم الشركات
المساهمة



العنوان :- مصرف التنمية
تاريخ الاضافة في النظام :-
29/07/2024

ان حفاظك على هذه الوثيقة دون ضرر يُمكنك من استخدامها في الدوائر
المرتبطة بهذا النظام

يُمكنك حفظ صورة للوثيقة في هاتفك من استخدامها عند الضرورة

نُؤيد صحة صدور الوثيقة الإلكترونية بعد مطابقتها مع الوثيقة الورقية



314345303353877X31434522999377398

عزيزي المواطن في حالة حدوث اي تلوؤ او مشكلة في قراءة رمز الوؤصول السريع يرجى الاتصال على الرقم المجاني
5599

لمزيد من المعلومات عن الخدمات الحكومية الإلكترونية، بالأمكن زيارة الرابط التالي

<https://ur.gov.iq>



هبه مظهر كريم

©GSCOM_NDC2024